بلعه الخروج من عهدته ووجوبها والله اعلم ومن الاقوال التي لا تفتقر للنية
الذكر والقراءة ومن الافعال المفتقرة الصلاة والطهارة وكثير من العبادات
ومما لا يفتقر اليه في الخروج من عهدته رد المغصوبات والودائع واقامة
الحدود والتعازير وازالة النجاسة ونحو ذلك مما هو متمحض عليه في تحصيله
واما الثواب فلا يترتب الا على النية ولا يحصل دونها كما ان الفواحش لا يحصل
الثواب على تركها الا ان نوى تركها لله تعالى وان كان الترك كافيا في الخروج
من عهدتها وكذا المباحات كالاكل والنوم والجماع وشبه ذلك لا يترتب
عليها الثواب الا بنية تصيرها قربات مثل ان يقصد بالاكل القوة على
العبادة وبالجماع التعفف عن الحرام وقد علمت بما ذكرنا ان الاعمال ثلاثة
انواع مامورات ومنهيات ومباحات وان نية القربة نافعة في جميعها
وانما قلنا ان من الاقوال والافعال ما لا يفتقر الى نية في صحته لان الحكمة
في مشروعية النية تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما هو لله عن ما
ليس له او تمييز مراتب العبادات في انفسها ولما كانت عادة من الحكمة
عادته القرب التي لا يلبس فيها لا نوافيها بصورتها لله تعالى لا تحتاج الى نية كالايمان
بالله والخوف والرجاء والمحبة والقراءة وسائر الاذكار اذا لم يقصد بها
ما لا يجوز قصده كالمدح فان لم يقصد بها شيئا او قصد وجه الله تعالى وكانت
الاوامر التي صورتها فعلها كافية في تحصيل مصلحتها كاداء الدين ورد الودائع
لا تفتقر ايضا الى نية لان المقصود انتفاع اربابها وذلك لا يتوقف على قصد
الفاعل انتهى كلام الحطاب عند الكلام على نية الوضوء وقوله ولا قول ولا عمل
ولا نية الا بموافقة السنة اي لا يصح شيء من ذلك الا بموافقة الشريعة

بل

والمراد بالسنة هنا الطريقة التي شرعها صلى الله عليه وسلم للامة فيدخل الكتاب
وشرع كل ما دل عليه الادلة الشرعية التي هي اصول الاحكام وهي
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغير ما اكمل احد من الصحابة وقد نبه
المؤلف عليه في اخر الرسالة بقوله والتجاء الى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت
للناس الى ان قال ومن القرون في تاويل ما اولوا واستخراج ما استنبطوا
قال الفلشاني في السنة شرط في صحة النية والعمل فتجب بهذا ان القول والعمل
يجب ان يكون معروضا على السنة فما وافق فهو المطلوب وما خالف لا يلتفت
اليه وكان معصية او قربة باطلة وبهذا المعنى فرق ان تعرف مزية في السنة
التي هي وفقا للعلم والعمل اي وكذلك النية التي هي شرط في صحة الاعمال
او تحصيل ثوابها يجب عرضها على الشرع فما وافق فهو المطلوب وما لم يوافق
جاءت به المطلوب ولذلك قال بعضهم ابواب الخير كلها مسدودة الا من قصدها
من باب محمد صلى الله عليه وسلم واعلم ان العمل باعتبار النية على ثلاثة
اقسام متمحض لله ومتمحض لغير الله ومشترك فالمتمحض لله بان قصد به وجه
الله تعالى فلا شك انه مقبول والمتمحض لغير الله مردود والمشترك فيه خلاف ولو فيه تفصيل
قال الامام ابو حامد وانما الشان في النية فانها معرض غرور الجهال
ومن لذا قراوا الرجال لو وقد ترجم القرطبي في التذكرة بقوله باب ما جاء في
اول من تسعر بهم جهنم ثم قال في مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد (بانه)
فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت